الحق في الأمن المائي في الشريعة الإسلامية ومنظومة حقوق الإنسان

الدكتور لخذاري عبدالحق

أستاذ محاضر ب كلية الحقوق

والعلوم السياسية - جامعة تبسة

ملخص البحث

إن الماء من أفضل النعم التي أنعم الله عز وجل بها على البشرية، فالماء هو الحياة ، وهو أساس نشأة الكون وتكون الحضارات والدول ، وهو عنصر أساسي في بقاء واستمرارية حياة الإنسان والحيوان والنبات .

ولذلك يعد الأمن المائي أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الأمن الإنساني بصفة عامة ، فالماء عنصر ضروري لبقاء الإنسان ووجوده وبدونه تستحيل الحياة ، وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية ، والمحافظة عليه التزام يقع على عاتق الأفراد والدول ، وهو ما دعت إليه الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية ونادت به القوانين الوضعية .

ومفهوم الأمن المائي كمصطلح يدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية ، وحتى نصل إلى نظرية متكاملة في الأمن المائي مفهوما ودراسة وتطبيقا ؛ يجب أن نتطرق إلى موقع هذا الحق ضمن مجموعة حقوق الإنسان المختلفة ، نظرا لما يلعبه الأمن المائي من دور في المحافظة على استقرار وأمن البشرية في ظل الصراعات التي قد تنشب بسبب المياه ، غير أن تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنها التقليص والتقليل من الانتهاكات التي قد تمس هذا المورد الهام .

الملخص بالفرنسية :

L'eau est l' un des meilleures bénédictions accordées par Dieu Tout-Puissant à l'humanité, et l'eau c'est la vie, c'est la base de l'origine de l'univers et les civilisations et les nations, c'est un élément clé dans la survie et la continuité de la vie humaine, animale et végétale.
ET la sécurité de l'eau un des piliers fondamentaux sur lesquels est baseé la sécurité humaine en général, l'eau est un élément essentiel pour la survie et l'existence humaine, et sans elle impossible à la vie, c'est un droit des droits humains fondamentaux, et de maintenir l'obligation des individus et des nations, qui est appelé par les religions célestes, y compris la charia islamique et proclamée par les lois.

Le concept de sécurité de l'eau comme un terme s'inscrit dans les droits fondamentaux de l'homme, et jusqu'à ce que nous arrivons à une théorie complète dans l'étude de concept de sécurité de l'eau et de l'application, doit-on répondre à l'emplacement de cette induction dans la gamme des droits différents, en raison de la pièce de rôle de sécurité de l'eau dans le maintien de la stabilité et de la sécurité de l'humanité dans avec les conflits qui peuvent survenir en raison de l'eau, mais que l'activation des règles juridiques sur les droits humains qui permettront de réduire et de minimiser les violations qui peuvent affecter cette ressource importante.

مقدمة:

يعد الأمن المائي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الأمن الإنساني ، فالماء عنصر ضروري لبقاء الإنسان ، وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية ، بل يعد من أهمها على الإطلاق ، والمحافظة عليه التزام يقع على عاتق الأفراد والدول ، وهو ما دعت إليه الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية ونادت به القوانين الوضعية .

وقبل التطرق إلى مفهوم الأمن المائي كمصطلح أو الخوض في وسائل وآليات حمايته ؛ ينبغي في هذا الإطار أن نجعل المنطلق هو أن الأمن المائي قبل كل شيء حق من حقوق الإنسان حتى نصل إلى نظرية متكاملة في الأمن المائي مفهوما ودراسة وتطبيقا على أرض الواقع ، وهذا طبعا يساهم في المحافظة على عنصر المياه كمورد أساسي يساهم في استقرار و أمن البشرية في ظل الصراعات التي قد تنشب بسبب هذا العنصر الحيوي، غير أن تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان من شأنها التقليص والتقليل من الانتهاكات التي قد تمس هذا المورد الهام .

وعليه فإن بحثي هذا سيبرز حقيقة الأمن المائي كأحد حقوق الإنسان الأساسية ، حيث سأبين مكانته في الشريعة الإسلامية ثم أبرز مكانته في مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية التي عنيت بهذا المورد الحيوي ، فيا ترى ما موقع الأمن المائي ضمن مجال حقوق الإنسان ؟ وما هي الآليات الموضوعة لحماية هذا الحق ؟ هذا ما سأجيب عنه من خلال البحث في العناصر التالية :

أولا : مفهوم الحق في الأمن المائي

ثانيا : تقرير الحق في الأمن المائي في تعاليم الشريعة الإسلامية

ثالثا : تقرير الحق في الأمن المائي في المواثيق العالمية والإقليمية

رابعا : الحق في حماية الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان

أولا : مفهوم الحق في الأمن المائي :

الأمن المائي هو حق من حقوق الإنسان ، والحق في القانون هو مصلحة يحميها القانون[1]، فالحق هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص وتستحق الحماية الضرورية.والحق في الأمن المائي هو مصلحة كل شخص في المطالبة بالمحافظة على الموارد المائية المتوفرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها ، وترشيد استخدامها في الشر والري والصناعة ، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والمطالب المتزايدة[2].

فهو حق من الحقوق الأساسية للفرد معترف بها محليا وإقليميا ودوليا، ويتوجب على الجميع الحفاظ على هذا الحق وتشريع جميع السبل والوسائل الكفيلة بضمان حمايته.

ثانيا : تقرير الحق في الأمن المائي في تعاليم الشريعة الإسلامية

أ- الحق في الموارد المائية حق مشترك بين البشر :

يعد الماء من أفضل النعم التي أنعم الله عز وجل بها الإنسان ، وهو الأساس في هذا الكون لقوله تعالى : " **وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون** "[3]، فالماء هو أصل الحياة بل هو الحياة وهو أساس نشأة الحضارات والدول وهو أيضا سبب رئيسي من أسباب الصراعات والنزاعات بين الأفراد والقبائل وبين الدول والشعوب .

ولأهمية هذا العنصر كأساس للأمن الإنساني فقد ورد ذكر الماء في ثلاث وستين آية، إضافة إلى آيات أخرى كثيرة تحدث فيها عن البحار والسيول والطوفان، وعن المطر وكيفية إنزاله، وعن العيون والأنهار، وما يجري منها في الجنة مما ينعم به الداخلون إليها، حيث يشربون من مائها العذب الصافي، مقابل ما يشربه أهل النار من ماء حميم يقطع الأمعاء ، بالإضافة إلى عدد كبير من الأحاديث النبوية ذات الصلة بهذا الحق.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في الدعوة إلى حماية هذه الثروة التي لا تقدر بثمن ، فقد دعت تعاليمها إلى تحقيق الأمن المائي من جميع الجوانب ،فقد أقرت للإنسان حقه في الأمن المائي وشرعت الضمانات الكافية لحمايته .

فالحق في الأمن المائي حق مشترك بين البشر جميعا ، ولأنه أساس الحياة فقد منع الإسلام احتكاره وجعله مشاعاً بين الناس ، فهو من الحقوق الجماعية وقد قررت الشريعة الغراء ذلك من قرون ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث الماء

والكلأ والنار "[4] ، والحديث دليل واضح على أن الحق في الأمن المائي حق مشترك بين جميع الناس دون استثناء .

ب – مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالأمن المائي :

1– التحسيس بأهمية الموارد المائية في حياة الإنسان :

لقد أشار القرآن الكريم إلى كثير من القضايا التي تتعلق بالماء والتي لها ارتباط بحياة الإنسان وخلافته في الأرض نذكر منها ما يلي:

أ– أنه أساس في حياة كل كائن حي لقوله تعالى :" **وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون**" [5]، فحسب العديد من الدراسات فإن نسبته في أجسام الأحياء النشطة تصل إلى 90% فهو الذي يحمل الغذاء والهواء إلى هذه الأجسام وهو في ذات الوقت المخلص لها من النفايات الضارة "[6].

ب–أن نزوله إنما يكون بقدر بحيث يحدث التوازن الذي لا يضر الكائنات الحية فلو زاد نزوله لغرقت الأرض وأتلفت النباتات وصار مشهد الحياة مضطربا كما هو الحال في الفيضانات والأعاصير المدمرة التي يشهدها العالم الآن، ولو قل نزوله لشحب وجه الأرض وتشقق وماتت النباتات والحيوانات كما يحدث في المناطق التي تصاب بالجفاف والتصحر ولذلك فحكمة الله وإرادته اقتضت أن يكون نزوله بقدر [7]، حيث قال:" **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ** "[8]، وقال أيضا: " **أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا** "[9]، كما قال تعالى أيضا :" **وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا** "[10] .

ويشير القرآن إلى أن الماء قد يكون عقوبة لمن كفر بآيات الله وأعرض عن إيمانه وتحدى قدرته :" **فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ** "[11]، وقد يكون مكافأة للإنسان إذا التزم بأوامر الله واتبع تعاليمه في قوله تعالى : "**وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا** "[12] .

د– يذكر القرآن الماء كأحد المعجزات الكبرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى ويقرنها مع دلائل أخرى تشير إلى عظيم صنعه فيقول :" **خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** "[13].

2–النهي عن التبذير والإسراف :

مما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الأمن المائي وتشريع الوسائل الكافية لضمانه لجميع البشر؛ النهي الصريح عن الإسراف وتبذير الماء بدون سبب ، إذ أن الإسراف مذموم في أصله قال تعالى : " **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** " [14] ، فالإسلام دين الاعتدال والقصد ، فقد جاء في الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار[15] ، فالحديث يدل بصراحة عن النهي عن التبذير في الماء ، وهو أساس في تشريع الأمن المائي إذ أن التوضؤ من النهر لا ينقص منه الكثير ، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد غرس ثقافة الأمن المائي بالتربية عن النهي عن الإسراف فيه وتبذيره .

ولقد دعا الإسلام إلى الاقتصاد وعدم التبذير والإسراف في استعمال الماء فقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد، وهو وزن رطل وثلث، وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام[16] .

3-الاهتمام بالموارد المائية والحفاظ عليها والنهي عن تلويث المياه:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالكثير من التشريعات الخاصة بحماية الموارد المائية ومن ذلك النهي عن تلويث المياه ، وبخاصة تلك التي يستفيد منها الإنسان وكذا الحيوان والنبات ، لأن هذه الثروة كما قلنا سابقا هي حق من الحقوق المشتركة ، ومما جاء في هذا الشأن قوله عليه الصلاة والسلام : **لا يبولن أحدكم في الماء الراكد** "[17] ، ولذلك يكره التبول في الماء الراكد، و"الماء الراكد" هو الماء الدائم في مكان واحد لا يجري ولا يتجدد، وقد نهى الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن التبول فيه؛ ليظل طاهرا ينتفع الناس به، لما روي عن جابر- رضي الله عنه- أنه قال:" **نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الراكد**"[18]، وفي هذا الحديث إرشادات نبوية تؤكد على أهمية الحفاظ على الماء، كما أن الفقهاء ذكروا أنه يكره البول والتغوط بالقرب من الماء، وإن لم يصل إليه لعموم النهي، وذلك مبالغة في حماية الماء من التلوث.

كما جاء أيضا في قوله : " **اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم**"[19] ، وجاء النهي عن تلويث المياه في قوله عليه السلام " **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**"[20]. والموارد هي طرق الماء ومنابعها .

فهذه الأحاديث تؤكد على ضرورة الحفاظ علي الموارد المائية وحمايتها ووقايتها من كل تلوث أو إفساد ، وهذا يصب في حماية الأمن المائي لهذه الثروة العالمية .

4-اهتمام الفقه الإسلامي بالموارد المائية :

مما يؤكد على أهمية الأمن المائي كأساس للحياة واستمراريتها ؛ اهتمام الفقه الإسلامي بهذا العنصر ، فقد تناولته أقلام الفقهاء بدراسة أحكامه الفقهية ، بل إن كتب الفقه الإسلامي أفردت له أبوابا خاصة ضمن مؤلفاتهم الفقهية ؛ ولأهمية الماء فقد كانوا يبدؤون به مؤلفاتهم وعادة ما يسمونه باب المياه أو كتاب المياه والطهارة بما فيها أحكام الوضوء والغسل[21]، ومن بين اهتماماتهم بموضوع الأمن المائي أذكر ما يلي :

أ- تشريع نظام الوقف :

لقد اعتنى الفقه الإسلامي بموضوع الأمن المائي اهتماما بالغا إلى درجة أن الفقهاء المسلمين أسسوا لنظام وقف الموارد المائية ، ونظام الوقف في الإسلام ذو غايات، ومقاصد عظيمة، فهو يسهم في إعمار الأرض، ويحقق الاستخلاف فيها، يقول الله تعالى:" **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** "[22]، كما تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم الضرورية والحاجية والتحسينية.

ومن بين هذه الأوقاف وقفُ سيدنا عثمان-رضي الله عنه- (بئر رومة)، فقد بذل فيها الخليفة الراشد خالص ماله، وسارع في شرائها يبتغي بها وجه الله، فوعده الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة . ومن الأحاديث الدالة على وقف عثمان-رضي الله عنه-ماجاء في صحيح البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" **من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشتراها عثمان-رضي الله عنه-**" [23]، وتشريع الوقف في الماء والحث عليه وسيلة من وسائل الحفاظ على الثروة المائية والأمن المائي .

ب-ضمان الماء:

إن الشريعة الإسلامية تحرم أخذ أموال الناس بدون وجه شرعي، وأوجبت الضمان على الآخذ، والماء إذا تملك صار مالا، فذكر العز بن عبد السلام أن الماء إذا غصب، يجب تضمينه، فقال:" إذا شرب المضطرون ماء مغصوبا في مظان فقد الماء، وغلاء ثمنه، وارتفاع قيمته، فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محل عزته، كيلا تضيع على مالكه قيمته وماليته"[24]، وهذا لحفظ مال صاحب الماء، ودليل على قيمة الماء.

فالماء له قيمته فيجري عليه العديد من التصرفات، كالبيع والوقف والهبة، والضمان، ولذلك فإن الحفاظ عليه هو حفظ للمال.

ج–تقييد الموارد المائية بحقوق الارتفاق[25]:

1–الارتفاق اصطلاحًا: عرف الارتفاق بتعريفات عدة منها: الارتفاق من المرفق وهو عبارة عما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء [26] .

2– أقسام حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه:

تقسم حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه إلى ما يأتي: حق الشرب، حق الشفعة، حق المجرى وحق المسيل.

2–1– حق الشرب: وهو: "النصيب من الماء للأراضي، لا لغيرها" [27] . والحق في الشرب مشروع بالقرآن ، قال الله تعالى :" **قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**" [28].

وفي الآية دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله – سبحانه وتعالى– أخبر عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام قبل ذلك، و لم يعقبه بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأه[29].

2–2– حق الشفعة: " هو حق الانتفاع بالماء لشرب الإنسان، والاستعمال المترلي، من طبخ، وغسل، ولسقي البهائم، بالشفة؛ لدفع العطش، ونحوه" [30] . وتنقسم المياه باعتبار هذين الحقين إلى أنواع أربعة:

–الماء المحرز في أوان خاصة :

وهو ما حازه صاحبه في آنية، أو ظروف خاصة، كالجرار، والصهاريج، والحياض، والأنابيب، ومنه مياه الشركات في المدن لتأمين ماء الدور[31].

– ماء العيون والآبار والحياض : وهو– أي الماء– الذي يستخرجه الشخص لنفسه[32].

– ماء الأنهار الخاصة : وهو ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة المملوكة لبعض الناس[33].

– ماء الأنهار العامة : وهو الماء الذي يجري في مجار عامة غير مملوكة لأحد، وإنما هي للجماعة، مثل النيل ودجلة والفرات، ونحوها من الأنهار العظيمة [34] . ويلحق بحكمها مياه البحار، والمحيطات.

ويرى الفقهاء في حكم هذه المياه كحق من حقوق الإنسان أنها لا ملك لأحد فيها لا في الماء ولا في المجرى– إلا من أحرز شيئا منها بإناء– بل هو حق لجماعة المسلمين بلا خلاف[35] ، فهو حق مشترك بين جميع الناس وهذا يؤكد سبق الفقه الإسلامي في إقرار هذا الحق للجميع دون استثناء .

2–3– حق المجرى: وهو أن يكون لعقار حق إجراء الماء الصالح، ومروره في عقار آخر،

مالكه غير مالك العقار الأول[36]، وهذا الحق يساهم في صيانة الأمن المائي وحفظه وضمانه للجميع دون تمييز .

2-4- حق المسيل: "هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالحة إلى المصارف العامة في عقار الغير" [37]وذكر الفقهاء لحق المسيل تعريفات عدة منها[38] :

ـــ هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح إلى المصارف والمجاري العامة بواسطة مجرى سطحي، أو نبوب مستور، سواء من أرض أو دار أو مصنع .

ـــ هو حق مرور المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير، سواء أكان ذلك الماء مسيلا من البيوت، أم من أمطار، أم ماء غير صالح لري الأراضي الزراعية.

ـــ هو إسالة المياه غير الصالحة، أو الزائدة عن الحاجة، وتصريفها من ملكه في أملاك غيره حتى تصل إلى المصرف العام .

إن اهتمام الفقه الإسلامي بالتفصيل في مجال المياه وأحكامها ، وإدراجه ضمن حقوق الإنسان الأساسية المشتركة ، والتفصيل في طرق استعماله وتنظيمه على أحسن وجه ، واعتباره حقا من حقوق وواجبات كل شخص يؤكد حرص الإسلام على المحافظة على هذا المورد الأساسي والضروري لبقاء الإنسان ، وهذا يؤكد أن للفقه الإسلامي رؤية ثاقبة ونظرية منظمة ومتكاملة في الأمن المائي والأمن الإنساني بصفة عامة. **ثالثا : تقرير الحق في الأمن المائي في المواثيق العالمية والإقليمية**

يعتبر الحق في المياه أحد أهم حقوق الإنسان، وهو حق جماعي وحق فردي في الآن ذاته، أي حق كل فرد الحصول على مياه نقية وبكمية مناسبة[39]، كما أن حقه في الصرف الصحي هو الآخر لا يمكن الاستغناء عنه، الأمر الذي يحتاج إلى تنسيق أفضل على مستوى الموارد الخاصة بالطاقة مثل النفط والغاز والكهرباء وغيرها، فضلاً عن الحكامة الرشيدة، وبهذا المعنى فإن الحق في الماء حق للمجتمع أيضاً لإدامة الحياة واستمراريتها على نحو كريم وبشكل يتناسب مع تطوّر حاجات الإنسان ذاته.

والحق في الحصول على الماء حق أصيل للفرد والجماعة، وبكميات مناسبة وصالحة للشرب والاستعمال، وهو حق لا بدّ من الدفاع عنه وحمايته بالوسائل المشروعة والقانونية، مثلما هو واجب على الدولة، وبمشاركة من المجتمع المدني، أن تصونه وتؤمنه بشكل سليم ومستمر ودائم لهذا الجيل وللأجيال الآتية.

ويعتبر الحق في الأمن المائي حقا مشتركا بين جميع البشر ، وهو مطلب أساسي للجميع دون تمييز ، كما تكرس ذلك في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي تنص على أنه : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ".

وهو يستحق حماية خاصة في ظل الظروف الحالية التي تسود العالم فمن يضع يده على منابع المياه ويتحكم في مسارها وأسعارها ونقلها وتوزيعها ورسومها، يستطيع أن يهيمن على العالم، لأنه لا تنمية من دون مياه، ولا حياة صحية من دون الماء، ولهذا الغرض تقوم على تنظيمها قوانين وأعراف وتفصل في نزاعاتها محاكم وقضاء وطنية ودولية وعالمية.

وقد جاء التنويه بهذا الحق كعنصر أساسي في منظومة الأمن الإنساني في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية ، فهو حق فردي ومسؤولية جماعية سواء بموجب الإعلان الشامل لحقوق الإنسان 1948م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعقب بعد مرور عشرين عاماً، وبموجب الاتفاقيات الدولية إلى الآن فالحصول على المياه أصبح حقاً فردياً وأيضاً مسؤولية جماعية ، كما أكدت على هذا الحق الفقرة 2(ح) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2(ج) من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 20 و26 و29 و46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949؛ والمواد 85 و89 و127 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949؛ والمادتين 54 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977؛ والمادتين 5 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المياه حق من حقوق الإنسان الأساسية والضرورية ، فقد أكدت بتاريخ نوفمبر 2002م أن الحصول على المياه للاستخدامات الشخصية والمترلية حق أساسي من حقوق الإنسان[40]، وفي التعليق على المادتين 11 و12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م اعتبرت اللجنة أن حق الإنسان في المياه لا غنى عنه من أجل التمتع بحياة كريمة ، فالحق في الأمن المائي مطلب أساسي للتمتع بباقي الحقوق الإنسانية الأخرى ، وقد سلَّم بهذا الحق بشكل صريح في الجمعية العامة في قرارها 292/64 .

وأكدت ذات اللجنة الحق في الاستهلاك المنصف والعادل للمياه، وأشارت إلى أنه من الأهمية بمكان إعطاء الأولوية للحق في الاستعمالات الشخصية والمترلية[41]. ومن هذا المنظور، لا يفي الربط بشبكة

المياه في حد ذاته تلقائياً بالحق في الحصول على المياه ما لم ينتظم الإمداد بها بالقدر الكافي للشرب والصرف الصحي وغسل الملابس وإعداد الطعام والنظافة الشخصية والمترلية[42].

واعتبرت نفس اللجنة أنه ينبغي التعامل مع الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية ، بهدف الوصول إلى الأمن المائي الحقيقي ، كما أكدت على ضرورة استدامة المياه بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وهي نظرة مستقبلية ثاقبة للأمن المائي الحاضر والمستقبلي ، وبهذا الخصوص لا يجب التمييز في التمتع في هذا الحق ، ويجب أن تكون الاستفادة من هذا المكسب على قدم المساواة وبالعدل، لأنه حق مشترك وإنساني بالدرجة الأولى .

ولقد جاء في تقرير خاص بمجلس حقوق الإنسان مهتم بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أنه : يخول حق الإنسان في المياه والصرف الصحي لأي شخص دون تمييز، وأن يحصل على ما يكفي من المياه المأمونة والمقبولة والمتاحة فعلياً والمعقولة التكلفة لأغراض الاستعمال الشخصي والمترلي وأن يحصل فعلياً وبتكلفة معقولة على خدمات صرف صحي في جميع ميادين الحياة، وتكون مأمونة ومستوفية لمعايير النظافة وآمنة ومقبولة وتوفر شروط صون الخصوصيات وتكفل الكرامة. وقد سلَّم مجلس حقوق الإنسان بشكل صريح بمضمون هذا الحق في قراره 18/24. كما يتطلب إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي ضمان ممارسات لائقة وغير مكلفة تكفل صون الخصوصيات والكرامة . وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان التصريف والمعالجة اللائقَين للنفايات البشرية، بما فيها مياه الصرف الصحي. وحتى في حالات تفويض مهمة توفير الخدمات لأطراف ثالثة (شركات خاصة أو عامة، على سبيل المثال)، فإن الحكومة مُلزَمة بتنظيم أنشطتها لضمان مراعاة جميع جوانب هذا الحق من حقوق الإنسان[43].

ولإعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان الأمن المائي وبخاصة توفير المياه والصرف الصحي؛ ينبغي أن تكون أسعار هاتين الخدمتين والتكاليف والرسوم المباشرة وغير المباشرة المتصلة بهما معقولة وألاّ تقوض أو تهدد قدرة الشخص على استيفاء احتياجاته الأخرى، من قبيل الغذاء أوالدواء. ووفقاً للتوصيات الدولية؛ ينبغي ألاّ تتجاوز النفقات المتصلة بالمياه والصرف الصحي 3 إلى 5 في المائة من دخل الأسرة المعيشية، وهذا يؤكد الجهود الدولية المبذولة للوصول إلى أمن مائي متوازن يحفظ الأمن الإنساني عامة .

كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة والسلامة الجسدية يمكن بلوغه[44] ، والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ [45]، كما ينبغي النظر إلى هذا الحق

بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

رابعا : الحق في حماية الأمن المائي من منظور حقوق الإنسان

لقد تجسدت حماية الأمن المائي في مختلف المواثيق والاتفاقيات العالمية التي تعنى بحقوق الإنسان،من خلال النص على احترامه وحمايته والحث على حسن الاستغلال والتوزيع ، وفيما يلي شرح مبسط لهذه الآليات :

أ–الدعوة إلى احترام وضمان الحق في الأمن المائي :

يقضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بصورة مباشرة أوغير مباشرة في التمتع بالحق في الماء ، ويتضمن هذا الالتزام فيما يتضمن الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك؛ والتدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء، وذلك مثلاً من خلال النفايات من المرافق التي تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة أو تجريبها؛ وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أوإتلافها كتدبير عقابي، وذلك مثلاً أثناء النـــزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي[46].

فاحترام حق الإنسان في الأمن المائي لا يقتصر على زمن السلم فقط ؛ بل يتعدى ليشمل زمن النزاعات المسلحة والحروب والحالات الاستثنائية ، وهذا لكونه من جملة حقوق الإنسان الأساسية ، وتشير اللجنة السابقة الذكر إلى أن الحق في الماء يشمل في أوقات النـــزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي . ويتضمن ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين[47]، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري[48]، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي ، فالحق في الأمن المائي من حقوق السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهو محمي بموجب القواعد المقررة في هذا القانون.

كما أكدت اللجنة في التعليق العام رقم 3(1990) أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي بضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وترى اللجنة أنه يمكن أن يحدد على الأقل عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحق في الماء وذات الأثر الفوري وهي كالتالي :

- ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمترلية لمنع الإصابة بالأمراض.

- ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تمييزي، وخاصة للمجموعات المحرومة أو المهمشة.

-ضمان الوصول المادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي توفر المياه بصورة كافية ومأمونة ومنتظمة؛ والتي لها عدد كافٍ من منافذ المياه لتجنب الانتظار لفترات تعجيزية؛ والتي تكون على بعد معقول من الأسر المعيشية .

-ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي في حالة وصول المرء شخصياً إلى مصدر المياه .

-ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة.

- اعتماد وتنفيذ إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين للمياه تشمل جميع السكان؛ وينبغي أن يكون وضع الإستراتيجية وخطة العمل واستعراضها بصورة دورية مبنية على عملية المشاركة والشفافية؛ وينبغي أن تتضمن الإستراتيجية وخطة العمل طرائق مثل الحق في مؤشرات ومعالم المياه، التي يمكن بواسطتها رصد التقدم عن كثب؛ ويولى في العملية التي يتم من خلالها وضع الإستراتيجية وخطة العمل، وكذلك في مضمونهما، اهتمام خاص لجميع المجموعات المحرومة أو المهمشة.

- رصد مدى إعمال أو عدم إعمال الحق في المياه.

- اعتماد برامج للمياه ذات أهداف محددة وتكاليف منخفضة نسبياً لحماية المجموعات الضعيفة والمهمشة .

-اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة ومراقبة الأمراض المتصلة بالمياه، ولاسيما ضمان الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة.

ب-حماية الأمن المائي :

لقد وضع المجتمع الدولي في مجال حماية الحق في الأمن المائي العديد من الآليات والوسائل لكي تضمن هذا المورد للبشرية جميعا بصورة منتظمة وعادلة ، ولذلك فرضت مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها من الدول الأطراف، ومن ذلك عدم التدخل في شؤون الدول في مجال المياه بأي شكل من الأشكال خاصة في التمتع بالحق في الماء.

ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير التي تضمن عدم حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح للشرب، ومن تلويث الموارد المائية واستخراج الماء منها بصورة غير عادلة بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم توزيع

المياه، بل وضعت لذلك حماية جنائية متميزة وأصبحت جريمة خطيرة بالمنظور الدولي ، فهي انتهاك فاضح لحقوق الإنسان .

وجاء في تعليقٍ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في الماء : " ويجب على الدول، في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو السيطرة عليها (مثل شبكات نقل المياه بواسطة الأنابيب، وصهاريج المياه، والوصول إلى الأنهار والآبار) أن تمنع هذه الأطراف من أن تحول دون الوصول مادياً وعلى قدم المساواة وبصورة يمكن تحمل نفقاتها إلى كميات كافية من الماء المأمون والمقبول. ولمنع حدوث مثل هذه التجاوزات؛ ينبغي إنشاء شبكة تنظيمية فعالة تتماشى مع أحكام العهد ومع هذا التعليق العام، وتتضمن مراقبة مستقلة، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال"[49].

فحماية الأمن المائي التزام يقع على الأفراد كما يقع على الدول، والاعتداء على هذا الحق يستدعي تدخل المجتمع الدولي وفرض العقوبات في بعض الأحيان ، ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان أخرى. وحيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف أخرى لاحترام هذا الحق من خلال الوسائل القانونية أوالسياسية، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق.

ولهذا الغرض ظهر حديثا فرع من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي للمياه ، وقد ظهر نتيجة لكثرة الصراعات حول المياه وصعوبة حلها وديا بين الدول ، ولذلك ظهر هذا الفرع من القانون حتى يكون آلية دولية لحماية الأمن المائي الإنساني ، وأنشئت في هذا الإطار عدة أجهزة لتقوم بهذا الدور ومنها إحداث غرفة الشؤون البيئية في محكمة العدل الدولية بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، مهمتها البت في المنازعات البيئية ، كما تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية " مونتيغو باي" ، وتتكون هذه المحكمة من 21 عضوا يمثلون الأنظمة القانونية حسب توزيع جغرافي عادل ويكونون من العارفين بقانون البحار ، وتهتم المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير قانون البحار وتطبيقاتها ، وبالانتهاكات التي تمس البحار كالتلوث أو الصيد غير المشروع [50]، بالإضافة إلى القضاء الدولي والتحكيم الدولي .

وتمتد هذه الحماية الدولية أوالعالمية إلى داخل إقليم كل دولة، فالقانون الدولي يفرض على الدول الأطراف الالتزام بحماية الأمن المائي تشريعا وسياسة واستراتيجيا، فقد جاء بخصوص هذه الجزئية في اللجنة السابقة[51] : " يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، أن

"تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد التدابير التشريعية على وجه الخصوص لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد. ولكل دولة طرف هامش سلطة تقديرية عند تقييم التدابير التي تستجيب على نحو أنسب لظروفها المحددة. ومع ذلك، فإن العهد يفرض بوضوح واجباً على كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من خطوات لضمان تمتع كل فرد بالحق في الماء، بأقرب وقت ممكن. وينبغي ألا يتعارض أي تدبير وطني يستهدف إلى إعمال الحق في الماء مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى " .

فيجب أن تتماشى القوانين الوطنية مع القوانين الدولية إذا تعلق الأمر بحماية الأمن المائي، فهو حق عالمي مشترك لا يمكن لجهة أن تستأثر به دون أخرى ، ولهذا ينبغي إعادة النظر فيما هو موجود من تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان تماشيها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في الماء ، وينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها إذا كانت لا تتمشى مع متطلبات هذا العهد الدولي .

الخاتمة :

مما سبق ذكره يتضح لنا أن الأمن المائي حق أساسي من حقوق الإنسان وهو جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني ككل ، وهو حق مشترك بين جميع الفئات دون تمييز أو تفرقة ،ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا المورد الأساسي وجاءت في ذلك بتشريعات غاية في الأهمية للتنويه بمكانته وأهميته ، ودعت إلى الحفاظ عليه وعدم تبذيره لأنه حق للأجيال القادمة ، كما أن مواثيق حقوق الإنسان اهتمت أيما اهتمام بهذا المورد المهم واعتبرته من جملة حقوق الإنسان الأساسية ، كما أن حماية هذا الحق واجب يقع على عاتق الجميع فردا ودولة، لأنه أساس البقاء والحياة ومن دونه تنعدم جميع أشكال الوجود، وفي هذا الإطار يجب الوصول إلى تشريعات ومبادئ تساهم في حماية هذا المورد المهم وتحقيق الأمن المائي بمعناه الحقيقي لضمان حماية حقوق الإنسان .

قائمة المصادر والمراجع :

- **المراجع الفقهية :**

1-البخاري ، صحيح البخاري ، د. ط ، دار الريان للتراث ، 1407هـ ، 1986م.

2- الترمذي ، سنن الترمذي ، د . ط ، دار الفكر ، دمشق ، 1995 م .

3- جابر إسماعيل الحجاحجة ، أستاذ بكلية الدراسات الفقهية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور بموقع :

http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=45

4-أبو داوود ، سنن أبي داوود، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1987 م .

5 – العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
6– زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418ه.
7– عزام تيسير ريحان، حقوق الارتفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2004م .
8–ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، د .ط ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988م .
9– محمد فتح الله الزيادي ، ورقة بحث في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة .
10– الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان، 1409ه، 1989م .
11–محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط ، دار الفكر العربي، دمشق .
12– محمد منير حجاب ، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. ط ، دار الفجر، القاهرة.
13– موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د. ت .
14– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3 ، دار الفكر، دمشق، 1417ه، 1996م .

– المراجع القانونية :

1 – عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، د . ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 م .
2– محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، 2002م .
3– محمود زنبوعة ، الأمن المائي العربي ،العدد الأول ، المجلد 23 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سنة 2007 .
4–محمود نعمون ، موجز المدخل للقانون، ط 1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975م .
5– يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، ط 2 ، دار هومة، الجزائر ،2006 م .

– الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية :

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
2– البروتوكول الأول لسنة 1977م
3– البروتوكول الثاني لسنة 1977م .
4– التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في الماء (E/C.12/2002/11).
5– تقرير خاص بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال ، المنعقد في 05 أوت 2014 .

– المراجع الأجنبية :

1 – Patrick dail lier et Alain pellet ; droit international public ; paris EDLGDJ ,2005 .

الهوامش :

[1] – عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، د . ط ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 م ، ص 25.

محمود نعمون ، موجز المدخل للقانون ، ط 1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975م ، ص 167 .

[2] – محمود زنبوعة ، الأمن المائي العربي ، العدد الأول، المجلد 23 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سنة 2007 م ، ص 177 ، 178 .

[3] – سورة الأنبياء ، الآية 30 .

[4] – أبو داوود ، سنن أبي داوود ، د. ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1987 م ، ج 2 ، ص 53.

[5] - سورة الأنبياء ، الآية

[6] – محمد فتح الله الزيادي ، ورقة بحث في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص 6 ، 7 . محمد منير حجاب ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، د. ط ، دار الفجر، القاهرة ، ص57.

[7] – محمد فتح الله الزيادي، المرجع نفسه ، ص 8 .

[8] – سورة المؤمنون، الآية 18.

[9] – سورة الرعد ، الآية 17.

[10] سورة الزخرف ، الآية11

[11] –سورة القمر ، الآية 12.

[12] سورة الجن، الآية 16.

[13] – سورة لقمان، الآية 10.

[14] - سورة الإسراء ، الآية 27

[15] – ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، د . ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1988م ، ج1 ، ص 124 .

[16] – خالد بن أحمد الصقلي ، اهتمام الإسلام بدور الماء ، مقال منشور بالموقع : http://taghthia.khayma.com/

[17] – الترمذي ، سنن الترمذي ، د . ط ، دار الفكر ، دمشق ، 1995 م ، ج 1، ص 165 .

[18] الترمذي ، المصدر نفسه ، ج 1، ص 85.

[19] أبوداوود ، مصدر سابق ، ج 1، ص 56

[20] – ابن ماجة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 138.

[21] – ونموذج اهتمام العلماء المسلمن– رحمهم الله– بالطهارة تقسيمهم لها في كتبهم إلى عدة أبواب وهي كما يلي: باب العمل في الوضوء، باب وضوء النائم إذا قام للصلاة ،باب الطهور للوضوء ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، باب ترك الضوء مما مسته النار، باب جامع الوضوء، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، باب العمل في المسح على الخفين .

[22] – سورة النور، الآية 55

[23] – البخاري ، صحيح البخاري ، د. ط ، دار الريان للتراث ، 1407هـ ، 1986م ، ج 2، ص 214 .

[24] – العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، د. ط ، دار الكتب العلمية د. ت، ج 1، ص 181، 182 .

[25] – يرجع في هذا أكثر إلى : جابر إسماعيل الحجاحجة ، حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور بموقع : http://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=45

[26] –زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، تحقيق زكريا عميرات ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج6، ص228. عزام تيسير ريحان، حقوق الارتفاق وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2004م ، ص4.

[27] – ابن نجيم ، مصدر سابق ، ج15، ص391

[28] – سورة الشعراء ، الآية 155.

[29] – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1، المكتبة الحبيبية، باكستان ، 1409هـ، 1989م، ج6، ص188.

[30] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط3 ، دار الفكر، دمشق، 1417هـ، 1996م ، ج5، ص602.

[31]- المصدر نفسه ، ج5، ص593.

[32]– المصدر نفسه ، ج5، ص593.

[33]– المصدر نفسه ، ج5، ص594.

[34] –وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ج5، ص596.المصدر نفسه ، ج5، ص595.

[35] –موفق الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د. ت ، ج4، ص201 .

[36]– محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الفكر العربي، دمشق ، ص 95. عزام تيسير، مرجع سابق ، ص58

[37] – عزام تيسير، المرجع نفسه ، ص70، 71 .

[38] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج5، ص606.

[39] – محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، 2002م ، ص 12، 13. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، ط 2 ، دار هومة، الجزائر ، 2006 م ، ص 14 إلى 53 .

[40] – جاء في تقرير هذه اللجنة ما يلي فيما يخص هذه الجزئية : إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وقد واجهت اللجنة باستمرار مشكلة الحرمان على نطاق واسع من الحق في الماء في البلدان النامية وكذلك في البلدان المتقدمة النمو. ولا يستطيع أكثر من بليون شخص الحصول على الإمدادات الأساسية للمياه، بينما لا تتوفر لعدة بلايين من الأشخاص مرافق صحية مناسبة، وذلك هو السبب الأول لتلوث المياه والإصابة بأمراض منقولة بالمياه . ويؤدي استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة إلى تفاقم الفقر السائد. ويتعين على الدول الأطراف اعتماد تدابير فعالة لإعمال الحق في الماء، دون تمييز، على النحو المشار إليه في هذا التعليق العام.

[41] – التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في الماء (E/C.12/2002/11)، الفقرة 12(أ).

[42] – تقرير خاص بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال ، المنعقد في 05 أوت 2014 ، ص 12 .

[43] – تقرير خاص بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، مرجع سابق ، ص 8.

[44] – الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

[45] –الفقرة 1 من المادة 11 من نفس العهد .

[46] – التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في الماء (E/C.12/2002/11)، الفقرة 12(أ).

[47] – عرفت المادة 1/50 من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ، وهو بذلك يميز بين المقاتلين و غير المقاتلين أي السكان المدنيين . و لذلك فهم الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية" .

كما جاء تعريفهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام حرب أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

[48]– المادة 4/54 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 م .

[49]– التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في الماء ، ص 44 .

[50] – Patrick dail lier et Alain pellet ; droit international public ; paris EDLGDJ ,2005 , p 912.914

[51] – التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في الماء ، ص 44.